



الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى
(ش . م . ق . م)

لائحة العقود والمشتريات الموحدة
للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى
وشركاتها التابعة

يوليو 2017

مراجعة:

| | |
|---|----------------------------------|
| مدير العقود الدولية والتسويات | محاسب/ تامر أسعد الحديدى |
| مدير المتابعة المالية | محاسب/ إبراهيم حسن |
| مدير عام المتابعة المالية | محاسب/ محسن عبد الجيد |
| مدير عام العقود والمشتريات | محاسب/ أحمد فؤاد حسن |
| المستشار القانونى للشركة القابضة - نائب | الأستاذ المستشار/ أحمد هجرس |
| رئيس مجلس الدولة | |
| رئيس القطاع المالى والتجارى | الأستاذ الدكتور/ محمد هشام عفيفى |

فهرس المحتويات

| | |
|--|---|
| | الباب الأول: أحكام عامة |
| | الباب الثانى: الشراء والتكليف بالأعمال..... |
| | الفصل الأول: المناقصة العامة |
| | الفصل الثانى: تشكيل لجنة فتح المظاريف وإجراءاتها |
| | الفصل الثالث: تشكيل واختصاصات لجنة الدراسة والتوصية (البت) وإجراءاتها |
| | الفصل الرابع: المناقصة المحدودة |
| | الفصل الخامسة: الممارسة العامة |
| | الفصل السادس: الممارسة المحدودة |
| | الفصل السابع: المناقصة المحلية |
| | الفصل الثامن : الممارسة المحلية |
| | الفصل التاسع: الإتفاق المباشر |
| | الباب الثالث: التأمينات |
| | الباب الرابع: العقود |
| | الباب الخامس: إجراءات استلام المهمات والأعمال |
| | الباب السادس: شراء واستئجار الأصول العقارات والمعدات ووسائل النقل..... |
| | الباب السابع: بيع الأصول والمهمات المستغنى عنها والخردة |

الباب الأول " أحكام عامة "

مادة (1) سريان اللائحة :

تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة المشتريات وجميع أعمال الشراء ومقاولات الأعمال والنقل وتلقى الخدمات والأعمال الفنية والاستشارية وشراء وبيع وتأجير واستئجار العقارات والمنقولات والمعدات، ويقصد بالعبارات الآتية الواردة باللائحة المعانى الموضحة قرين كل منها:

| | |
|----------------|---|
| الشركة | : شركات مياه الشرب والصرف الصحى التابعة 0 |
| الشركة القابضة | : الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى 0 |
| مجلس الإدارة | : مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى/ الشركات التابعة 0 |
| السلطة المختصة | : رئيس مجلس الإدارة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى/ رؤساء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين للشركات التابعة 0 |
| المتعاقدين | : أى شخص طبيعى أو اعتبارى يتعاقد مع الشركة القابضة وأى من شركاتها التابعة 0 |

مادة (2) سلطة التنفيذ والاختصاصات:

1/2 مجلس إدارة الشركة هو المنوط به وضع ومراقبة تنفيذ أحكام هذه اللائحة، فضلاً عن السلطات المخولة له بموجب هذه اللائحة والتي يجوز له أن يفوض أياً من اختصاصته لرئيس مجلس الإدارة أو أى عضو من أعضاء المجلس أو من العاملين بالشركة حسب سلطات اعتماد البت الواردة بهذه اللائحة 0

2/2 لمجلس الإدارة الحق فى اقتراح أى تعديل من أحكام هذه اللائحة وكذا يختص الموضوعات التى لم يرد بشأنها نص خاص فى هذه اللائحة وذلك حسب ظروف ومقتضيات العمل

مادة (3) تجزئة العقود:

لا يجوز اللجوء إلى تجزئة محل العقود التى تحكمها هذه اللائحة بقصد تفادى الشروط والقواعد والإجراءات والسلطات المنصوص عليها بالمادة 11 وغير ذلك من الضوابط والضمانات المنصوص عليها باللائحة 0

مادة (4) حظر التعامل مع العاملين:

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو الأقارب من الدرجة الأولى التقدم بالذات أو الواسطة بعهادات وعروض لتوريد مهمات أو القيام بأعمال أو تأجير مملكتاتهم أو منقولاتهم للشركة 0 كما لا يجوز لهم شراء أو استئجار مهمات أو عقارات من الشركة أو بيعها أو تأجيرها لها سواء بالذات أو بالواسطة 0

مادة (5) أحكام اللائحة جزء من شروط التعاقد:

يجب النص فى شروط العطاءات والتعاقدات على أن تعتبر أحكام هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها ومكماً لها 0

مادة (6) التعاقد فى حدود الاحتياحات:

1/6 يكون التعاقد فى حدود الاحتياحات الفعلية الضرورية لسير العمل على أساس دراسات واقعية وموضوعية تحددها وتعتمدها الإدارة المختصة مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك ومقررات الصرف 0 ولا يجوز التعاقد على أشياء يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة تقى بالغرض 0

2/6 ويجب أن يكون التعاقد على أية توريدات وأعمال أو خدمات للشركة فى إطار خطة المشتريات أو الأعمال الواردة ضمن الموازنة التقديرية المعتمدة لها من الجمعية العامة للشركة، باستثناء حالات الضرورة وبعد العرض على السلطة المختصة 0

3/6 يجوز للشركات القابضة والشركات التابعة التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر بشرط مناسبة السعر لأسعار السوق مع جواز الإعفاء من تقديم التأمين الابتدائى كما يجوز لأى من هذه الشركات أن تنوب عن بعضها البعض فى مباشرة إجراءات التعاقد عن الأعمال والمشتريات والخدمات 0

4/6 استثناء من الأصل العام يجوز للشركة القابضة والشركات التابعة فيما بين شراء أى أصناف راكدة مستغنى عنها أو معروضة للبيع بالمزاد بالأسعار الدفترية مضاف إليها 10% كمصاريف إدارية أو المعروضة بالمزاد بالقيمة التقديرية والتي يتم تحديدها من قبل الشركة التى تعلن عن المزاد واللجنة العليا للمزاد بالشركة القابضة 0

مادة (7) إعلان أسباب القرارات:

تُنشر أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العطاءات وكذا إرساء المناقصات والممارسات والمزايدات بالمظاريف المغلقة فى لوحة إعلانات تخصص لهذا الغرض ويحدد رئيس القطاع المختص لها مكاناً ظاهراً للكافة، كما يتم إخطار مُقدمى العطاءات بخطابات موسى عليها بعلم الوصول ويجوز أن يكون الإخطار بغير ذلك من وسائل الإتصال (الفاكس/ البريد

الإلكترونى) المحدد من قبل صاحب العطاء أو التسليم باليد مقابل التوقيع على إيصال بالاستلام ولا يسرى ذلك على العطاء الوحيد0

ويجوز لذوى الشأن التظلم من هذه القرارات خلال 7 أيام عمل من تاريخ الإعلان ويجوز فى حالات الضرورة تقصير هذه المدة بعد موافقة السلطة المختصة0

مادة (8) سجل الموردین والمقاولین والاستشاريين:
1/8 تقوم الشركة بإعداد سجل للموردين والمقاولين ومقدمى الخدمات ويتم تحديثها بالإضافة أو الحذف، كما يتم استبعاد المحظور التعامل معهم بقرار مُسبب، ويتم اعتماد السجلات وقرارات الاستبعاد من السلطة المختصة بالشركة، وتوضع هذه السجلات تحت تصرف لجان البت فى المناقصات والممارسات للعمل بموجبها0

السجلات والنماذج التى يجب على إدارة المشتريات بالشركة أن تُمسكها:

- سجل (1) مشتريات لقيد الموردین0
- سجل (2) مشتريات لقيد المقاولین0
- سجل (3) مشتريات لقيد الاستشاريين0
- سجل (4) مشتريات لقيد الممنوعين من التعامل0
- سجل (5) مشتريات لقيد العينات الواردة0
- سجل (6) مشتريات لقيد المناقصات والممارسات والأوامر المباشرة0
- سجل (7) مجموعة نماذج خاصة بالإدارة0

2/8 القيد فى سجلات المقاولين والموردين والاستشاريين:

تتلقى الإدارة المختصة بالمشتريات أو التعاقدات حسب الأحوال طلبات ومستندات القيد فى سجلات المقاولين والموردين والاستشاريين وتقوم بمراجعتها وعرضها على اللجنة المختصة لإصدار قرار فى شأنها بالقيد أو الرفض وفقاً لقدراتهم الفنية والمالية، مع مراعاة أحكام قانون الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ولائحته التنفيذية وأية قوانين أخرى فى هذا الشأن وتُحدد المستندات التى تقدم للإطلاع أو التى تحتفظ بها الشركة فى الإعلان الذى تصدره وبما تتطلبه بيانات سجلات القيد0

3/8 لجان فحص وتقييم المقاولين والموردين والاستشاريين:

تُشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة دائمة لفحص وتقييم المقاولين والموردين والاستشاريين يُمثل فيها الإدارات الفنية والهندسية والشئون القانونية والمالية والعقود أو المشتريات حسب الأحوال وأى إدارات أخرى تراها السلطة المختصة وتختص لجان فحص تقييم المقاولين والموردين والاستشاريين بالنظر فى شطب المقاولين والموردين والاستشاريين المخالفين أو الذين اخلوا بالتزاماتهم التعاقدية على أن تُعتمد توصيها من السلطة المختصة وتقوم الإدارة المعنية بالتعاقدات بتعميم القرار بمن يتقرر شطبهم ووفقاً لطبيعة الأعمال المتعاقد عليها0

4/8 الشطب من سجلات المقاولين والموردين والاستشاريين:

إذا ثبت أن أحد المقاولين أو الموردين أو الاستشاريين خالف شروط التعاقد مخالفة جسيمة، أو تقدم فى عطاءه بمستندات مزورة يجوز لمجلس الإدارة بناء على تقرير لجنة الفحص المنصوص عليها بالمادة 3/8 رفع اسمه من السجل نهائياً أو لمدة معينة0

5/8 مراجعة سجلات المقاولين والموردين والاستشاريين:

يتم مراجعة سجل المقاولين وسجل الموردين والاستشاريين الشركة فى الشهر الأخير من السنة المالية ويحذف منه نهائياً أو لفترة معينة كل من صدر فى شأنه قرار بذلك خلال السنة، ويتم الإعلان عن فتح باب القيد فى السجل فى إحدى الصحف اليومية لمرة واحدة أو مرتين عند الاقتضاء خلال الربع الأول من السنة المالية ويجوز عند الضرورة قبول طلبات القيد بالسجل بعد غلق باب التسجيل بعد دراستها وتقييمها من خلال اللجنة الدائمة كذلك الإعلان عن ذلك فى أى وقت إذا اقتضت الضرورة ذلك0

مادة (9) طرق الشراء والتكليف بالأعمال:

يكون التعاقد على الشراء ومقاولات الأعمال والنقل، وعلى تلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية بموافقة السلطة المختصة بإحدى الطرق الآتية:

(1) المناقصة العامة0

(2) الممارسات العامة0

(3) المناقصة المحدودة0

(4) المناقصة المحلية

(5) الممارسة المحدودة0

(6) لممارسة المحلية0

(7) الاتفاق المباشر 0

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال تحويل المناقصة إلى ممارسة ولا يجوز الجمع بين رئاسة لجان البت وسلطة اعتماد قراراتها 0

مادة (10) طلب الشراء:

لايجوز إبرام صفقة شراء إلا بناءً على طلب كتابى يقدم من الجهة الطالبة إلى الإدارة المختصة على أن يوضح بهذا الطلب البيانات الآتية:

(1) التاريخ 0

(2) الجهة الطالبة 0

(3) المواصفات الكاملة الدقيقة لكل صنف مطلوب شراؤه 0

(4) الكمية المطلوبة 0

(5) الرصيد الموجود بالمخازن فى تاريخ تحرير الطلب 0

(6) متوسط الاستهلاك السنوى من كل صنف 0

(7) الحد الأدنى والحد الأقصى للمخزون من كل صنف 0

(8) سعر آخر طلبية اشترى به الصنف وتاريخها 0

على أن تستكمل البيانات بمعرفة الإدارة المختصة 0

مادة (11) سلطات البت والاعتماد المالى:

تكون سلطات البت المنصوص عليها حسب النطاق المالى المحدد لكل سلطة كما هو

مقترح بالجدول الآتى:

أولاً: الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي:

| الموضوع | عضو مجلس الإدارة المتفرغ | رئيس مجلس الإدارة | مجلس الإدارة |
|---------------------------------|------------------------------|--|---|
| المناقصة العامة | 3 مليون | 20 مليون جنيه | ما زاد على ذلك |
| المناقصة المحدودة أو المحلية | 2 مليون | 10 مليون جنيه | ما زاد على ذلك |
| الممارسة العامة | 3 مليون | 20 مليون جنيه | ما زاد على ذلك |
| الممارسة المحدودة أو المحلية | 2 مليون | 10 مليون جنيه | ما زاد على ذلك |
| الاتفاق المباشر | 250000 للتوريدات والخدمات | 1.5 مليون جنيه للتوريدات أو الخدمات | 15 مليون جنيه للتوريدات أو الأعمال أو الخدمات |
| | 1 مليون للأعمال | 4 مليون جنيه للأعمال | 500 ألف جنيه للبيع |
| | 50000 للبيع | 100 ألف جنيه للبيع | |

ثانياً: الشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي:

| الموضوع | رئيس القطاع المالى | رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب | مجلس الإدارة |
|-------------------|------------------------------------|--------------------------------------|--------------------------------------|
| المناقصة العامة | 1.5 مليون جنيه | 15 مليون جنيه | ما زاد على ذلك |
| المناقصة المحدودة | مليون جنيه | 8 مليون جنيه | ما زاد على ذلك |
| المناقصة المحلية | نصف مليون جنيه | 3 مليون جنيه | ما زاد على ذلك |
| الممارسة العامة | 1.5 مليون جنيه | 15 مليون جنيه | ما زاد على ذلك |
| الممارسة المحدودة | مليون جنيه | 8 مليون جنيه | ما زاد على ذلك |
| الممارسة المحلية | نصف مليون جنيه | 2 مليون جنيه | ما زاد على ذلك |
| الاتفاق المباشر | 10000 جنيه للتوريدات أو الخدمات | 2 مليون جنيه للتوريدات أو الخدمات | 5 مليون جنيه للتوريدات أو الخدمات |
| | 150000 جنيه للأعمال | 5 مليون جنيه للأعمال | 12 مليون جنيه للاعمال |
| | 50000 للبيع | 400 ألف جنيه للبيع | 70000 للبيع |

مادة (12) سلطة اعتماد تشكيل لجان الشراء والتكليف بالأعمال المحلية أو الخارجية:

بالنسبة للمشتريات والتكليف بالأعمال المحلية والخارجية تختص بدراستها والبت فيها لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة أو من تفوضه0

مادة (13) سلطة توقيع العقود والاتفاقيات المحلية و الخارجية:

للسلطة المختصة أو من تفوضها التوقيع على العقود والاتفاقيات المحلية أو الخارجية0

مادة (14) الاستعانة بخدمات بيوت الخبرة المحلية والأجنبية والخبرات الفردية:

يجوز للسلطة المختصة الموافقة على الاستعانة بخدمات الجامعات الحكومية والجهات البحثية التابعة لها وبيوت الخبرة المحلية والأجنبية والخبرات الفردية المتخصصة طبقاً لما يراه مناسباً، وأن يكون التعاقد لأداء هذه الخدمات لفترة محددة على أن يُعتمد التعاقد وتحديد الأتعاب من مجلس الإدارة0

الباب الأول
الشراء والتكليف بالأعمال
الفصل الأول : المناقصة العامة

مادة (15) المناقصة العامة:

المناقصة العامة هي مجموعة من الإجراءات المعلن عنها والتي تسمح للكافة بالاشتراك فيها وتخضع لمبادئ العلانية والمساواة وتكافؤ الفرص، وهي إما داخلية يعلن عنها في جمهورية مصر العربية أو خارجية يعلن عنها في مصر والخارج0

مادة (16) إجراءات الطرح:

يراعى قبل الطرح الآتي:

- 1/16 تقسيم المهام والأعمال المطلوبة إلى مجموعات متجانسة0
- 2/16 قيام الجهة المختصة بالشركة بإعداد كراسة خاصة بمستندات الطرح يتم وضعها بمعرفة لجنة فنية ذات خبرة بالأصناف أو الأعمال المطلوبة تعتمد من مدير عام العقود والمشتريات وتختتم بخاتم الشركة، تتولى تلك اللجنة وضع قيمة التأمين الابتدائي، القيمة التقديرية للأعمال موضوع التعاقد وتُعتمد من السلطة المختصة0
- وتشمل الآتي:

- 2/1/16 المواصفات الفنية وقوائم الأصناف والأعمال على أن تشمل جميع البيانات الفنية الخاصة بالصنف أو بالعمل المطلوب تنفيذه على ألا يشترط مواصفات خاصة بمنتج معين0 عدا قطع الغيار ويجوز تحديد بلد المنشأة0
- 2/2/16 فى حالة الطرح على أساس طلب عينات ينص على بيانات العينة كاملة عند الطرح0

3/2/16 مدة سريان/ صلاحية العرض المقدم0

4/2/16 التأمين الابتدائي ونسبة التأمين والنهائي ونسبة ضمان الأعمال أو التشغيل فى حال الحاجة لذلك0

5/2/16 شروط التفتيش والإشراف على التنفيذ وشروط الاستلام وفترة الضمان0

6/2/16 مكان وتاريخ فتح المظاريف محددًا باليوم والساعة وكذلك موعد جلسة الاستفسارات فى حال الحاجة لذلك مع مراعاة أن تكون قبل موعد جلسة فتح المظاريف بوقت كاف0

7/2/16 سعر النسخة الواحدة من كراسة الشروط والمواصفات0

مادة (17) النشر:

يتم الإعلان عن المناقصة العامة فى الوقت المناسب مرتين فى صحيفة أو مرة واحدة فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار ويجوز علاوة على ما تقدم النشر فى غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار إذا كانت طبيعة العملية تستدعى ذلك، ويتم النشر عن المناقصات الخارجية فى مصر والخارج باللغتين العربية والإنجليزية ويطلب من سفارات الدول الأجنبية بمصر وقنصلياتها بحسب الأحوال إخطار المشتغلين بنوع النشاط بتلك الدول بصيغة الإعلان موضوع المناقصة ويتعين النص فى الإعلان على الإدارة التى تُقدم إليها العطاءات وموعد ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف بحيث لا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان وثمان الكراسة ومبلغ التأمين الابتدائى ونسبة التأمين النهائى وأى بيانات أخرى تكون ضرورية لصالح العمل 0

ويجوز فى حالة الاستعجال وبموافقة السلطة المختصة تقصير المدة المحددة لتقديم العروض، على ألا تقل تلك المدة عن سبعة أيام عمل من تاريخ الإعلان عن المناقصة 0

مادة (18) الطرح بمظروفين:

1/18 يتم الطرح بنظام المظروفين (فنى/مالى) ويجب أن يُنص عند الطرح أن تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين:

▪ مظروف (أ) فنى ويحتوى على التأمين الابتدائى المطلوب بالإضافة إلى أى بيانات أو مستندات مطلوب توافرها للتحقق من مطابقة العرض فنياً والمقدرة المالية لمقدم العطاء بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد و سابقه الأعمال ومصادر ونوع المواد المستخدمة فى التنفيذ والبرنامج الزمنى لتنفيذ الأعمال ومدته 0

▪ مظروف (ب) مالى ويحتوى على قوائم الأسعار وطريقة السداد وغيرها من العناصر التى تؤثر فى القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضى به شروط الطرح 0

2/18 فى حالات التعاقدات التى تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط يجب تضمين شروط الطرح عناصر أسس التقييم وعلى أن يتم تحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفنى واعتماد ذلك من السلطة المختصة قبل فتح المظاريف الفنية 0

3/18 يجوز استثناء تقديم العطاءات فى مظروف واحد إذا اقتضت طبيعة التعاقد وذلك بموافقة السلطة المختصة 0

4/18 تحديد القيمة التقديرية للعملية موضوع التعاقد بحيث تكون متماشية مع أسعار السوق عند الطرح وذلك فى سرية تامة وتوضع فى مظروف مغلق بعد اعتمادها من السلطة المختصة يُسلم لمدير إدارة المشتريات لحفظه ولا يُفتح إلا بمعرفة رئيس لجنة الدراسة والتوصية بالبت 0

5/18 على الجهة الطالبة للأعمال موضوع التعاقد بالشركة الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية قبل طرح الأعمال إلا إذا نصت كراسة الشروط على خلاف ذلك 0

مادة (19) مدة تقديم العطاءات ومدة سريانها:

1/19 تحدد مدة سريان العطاءات بحيث لا تزيد عن ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ فتح المظاريف الفنية على أنه فى حالات الضرورة التى تحتتمها طبيعة وظروف موضوع التعاقد فيجوز بموافقة السلطة المختصة تضمين الشروط مدة تجاوز ذلك، على أن يتم البت فى الأعمال موضوع المناقصة قبل انتهاء مدة سريان العطاء فإن تعذر ذلك فعلى إدارة العقود والمشتريات أن تطلب فى الوقت المناسب من مقدمى العطاءات قبول مد صلاحية العطاء للمدة اللازمة لإنهاء أعمال التقييم وإجراءات الإسناد 0

2/19 يجوز تأجيل آخر موعد لاستلام العطاءات إذا اقتضت الضرورة ذلك أو بناء على طلب كتابى من أكثر من مورد أو مقاول ممن قاموا بشراء الكراسة على أن يتم إعادة الإعلان عن ذلك بذات الأسلوب عند الطرح، أو الإكتفاء بإخطار جميع من قاموا بشراء الكراسة إذا كان ذلك مُحققاً لصالح العمل 0

مادة (20) تعديل شروط المناقصة أو إلغائها:

1/20 يجوز بقرار مسبب تعديل شروط المناقصة أو إلغائها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك على أن يتم أخطار كافة المتقدمين ممن قاموا بشراء الكراسة فى توقيت مناسب 0

2/20 فى حالة الإلغاء قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف يتم رد ثمن الكراسة وملحقاتها بناء على طلب كتابى من المورد وذلك بشرط إعادة الكراسة وملحقاتها (أن وجدت) إلى الشركة 0

وإذا كان الإلغاء بعد الميعاد المذكور فلا يجوز رد الثمن إلا لمن تقدم فى المناقصة وبناء على طلبه وبشرط أن يعيد المستندات كاملة إلى الشركة، على أنه فى الحالات التى يتقرر فيها الإلغاء وإعادة الطرح بذات الشروط والمواصفات فلا يحصل الثمن من الراغبين فى الدخول فى العملية الجديدة ممن سبق قيامهم بشراء كراسة الشروط للعملية الملغاه ولم يسترد ثمن كراسة الشروط، أما إذا أُلغيت المناقصة بسبب عدم مطابقة العطاءات للمواصفات أو الشروط فلا يجوز رد الثمن 0

3/20 الحالات التى يجوز فيها إلغاء المناقصة 0

- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة سوى عطاء واحد0
- إذا اقترنت العطاءات بتحفظات ورفض مقدموها التنازل عنها0
- إذا كان أقل سعر يزيد عن القيمة التقديرية0
- إذا تغيرت الظروف التى صاحبت الإجراءات التمهيدية للمناقصة0
- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاؤها بناء على ما تقدره السلطة المختصة0

ويكون الإلغاء فى هذه الحالات بناء على توصية لجنة الدراسة والتوصية بالبت واعتماد السلطة المختصة0

4/20 يجوز قبول العطاء الوحيد عند الحاجة الماسة والعاجلة بشرط أن يكون مطابقاً للمواصفات والسعر مناسباً لأسعار السوق وأقل من القيمة التقديرية وذلك فى أى من الحالات الآتية:

- إعادة الطرح لن تؤدي إلى تحقيق مزايا أفضل0
- حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح0
- فى حالة طلب سلع أو خدمات من شركات محتكرة أو وكيل وحيد0

ويكون القبول للعطاء الوحيد بناءً على توصية لجنة الدراسة والتوصية بالبت واعتماد السلطة المختصة0

مادة (21) تحديد ثمن كراسة الشروط والمواصفات:

يحدد ثمن بيع الكراسة وفقاً لأهمية المناقصة وتكلفة إعداد الكراسة مضافاً لها نسبة للمصاريف الإدارية ويجوز توزيع بعض النسخ بالمجان بعد تمييزها على هيئات التمثيل التجارى والمنظمات الدولية داخل مصر ويُحظر على مقدمى العطاءات استخدام هذه النسخ، كما يجوز بعد موافقة مجلس الإدارة الإعفاء من أداء قيمة الكراسة، وتحدد الشركة ثمن بيع الكراسة على أن تراعى الإجراءات المخزنية بشأنها، ولا يجوز للشركة بيع النسخ للموردين أو المقاولين المحظور التعامل معهم0

مادة (22) اشتراطات العطاء المقدم:

على مقدم العطاء الإلتزام بما يلى:

1/22 جميع المواصفات الفنية الواردة بالكراسة ولا يجوز لمقدم العطاء شطب أى بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه وإذا رغب فى إبداء أية ملاحظات فنية تُدرج بكتاب مستقل داخل المظروف الفنى 0

2/22 التوقيع على جميع مستندات العطاء بما فى ذلك جداول فئات الأسعار بعد ملئها وأن يختمها إذا أمكن ذلك وأن يوضح تاريخ تحريرها 0

3/22 إرسال العطاء إلى الجهة المنوط بها استلام العطاءات والمحددة بالكراسة على أن يكون فى مظروف مغلق ومختوم موضح عليه اسم وعنوان الشركة ورقم واسم المناقصة مع تحديد نوع المظروف المالى/فنى 0

4/22 كتابة قيمة العطاء بالأرقام والحروف ويكون سعر الوحدة فى كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الفئات دون تغيير فى الوحدة ولا تُقبل العطاءات المكتوبة بالقلم الرصاص 0 ويُعمل فى كل الأحوال على سعر الوحدة المدون بالحروف 0

5/22 عدم الكشط أو المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابة بالأرقام والحرف معاً والتوقيع بجانبه 0

6/22 إذا لم يحدد مقدم العطاء سعراً عن صنف مطلوب توريده يعتبر امتناع منه عن الدخول فى المناقصة لهذا الصنف أما فى مقاولات الأعمال فإذا لم يحدد مقدم العطاء سعراً عن بند من البنود للشركة - مع الاحتفاظ بالحق فى استبعاد العطاء - أن تضع لهذا البند أعلى فئة له فى العطاءات المقدمة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا رست عليه المناقصة فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند فى العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة فى ذلك 0

7/22 ألا يكون العطاء مبنياً على تخفيض نسبة مئوية عن أقل العطاءات بالمناقصة 0

8/22 تحديد بلد المنشأ إذا كان مصنوعاً فى الخارج 0

9/22 ذكر اسم الشخص السدى يمثله وصفته أن كان أصيلاً أو وكيلاً 0

10/22 تحديد الأسعار بالنسبة للعطاءات الخارجية FOB أو C&F أو CIF وتسليم مخازن الشركة مع بيان القيمة الإجمالى للعطاء 0

11/22 لا يجوز لمقدم العطاء بعد فتح المظاريف الفنية الرجوع فيه أو سحبه أثناء سريانه 0 فإذا سحب مقدم عطائه أثناء البت الفنى يُصادر تأمينه الابتدائى 0

أما إذا قام مقدم العطاء بسحب عطاءه بعد الفتح المالى أو بعد فتح المظاريف إذا كانت العملية مطروحة بنظام المظروف الواحد فيتم مصادره تأمينه الابتدائى وتحميله كافة فروق الأسعار الناتجة عن الترسية على العطاء الذى يليه0 وفى جميع الحالات تُتخذ هذه الإجراءات دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات قانونية أو رفع دعاوى قضائية0

12/22 الفئات التى حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والإلتزامات التى يتكبتها بكافة أنواعها بما فيها الضرائب أو الرسوم أو خلافه والتى سوف يتم المحاسبة النهائية وفقاً لها بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى0

13/22 فى عقود مقاولات الأعمال التى تكون مدة تنفيذها أكثر من ستة أشهر، تلتزم الجهة المتعاقدة فى نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من تاريخ بدء التنفيذ بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض فى تكاليف بنود العقد التى طرأت على الأسعار بعد التاريخ المحدد لبدء التنفيذ أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد المباشر، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة فى عطاء المقاول لتلك البنود أو مشتملاتها، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك0

14/22 ويكون حساب التغير فى الأسعار ومحاسبة المقاول على فروق الأسعار رفعاً أو خفضاً وفقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الآتية:

أولاً: التعريفات:

مدة التنفيذ: المدة المحددة لإنجاز الأعمال محسوبة من تاريخ تسليم الموقع خالياً من العوائق0
بدء التنفيذ: تاريخ استلام الموقع خالى من العوائق0

البنود المتغيرة: البنود أو مكوناتها الخاضعة للتعديل التى تحددها الشركة بمستندات الطرح (عمالة، مواد خام، إلخ)0

المعامل: النسبة التى يحددها المقاول بعطائه لكل بند أو مكوناته من البنود المتغيرة، بمراعاة ألا تساوى (صفرًا) ويقل مجموعها عن (100%) أو الواحد الصحيح بالنسبة لكل بند أو مشتملاته0

قيمة التعويض أو الخصم: المبلغ المستحق للمقاول أو المبلغ الواجب خصمه من مستحقاته نتيجة التغير فى أسعار البنود المتغيرة ارتفاعاً أو انخفاضاً0

نسبة الزيادة أو الخفض فى الأسعار: الرقم القياسى لسعر البند أو مكوناته عند المحاسبة مطروحاً منه الرقم القياسى للسعر عند تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر، بحسب الأحوال، مقسوماً على الرقم القياسى للسعر عند فتح المظاريف

الفنية أو الإسناد المباشر، بحسب الأحوال، وذلك من واقع نشرة الأرقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء 0

ثانياً: المعادلة:

قيمة التعويض أو الخصم = قيمة الأعمال الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند التعاقد × معاملاتها × نسبة الزيادة أو الخفض فى الأسعار 0

ثالثاً: قواعد المحاسبة على فروق الأسعار:

- تقوم الشركة طالبة التعاقد بتحديد البنود المتغيرة أو مكوناتها ضمن شروط الطرح، وفى حالة عدم تحديدها تلغى الممارسة أو المناقصة قبل البت فيها 0
- يجب أن يتضمن عطاء المقاول (المظروف الفنى) معاملات تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود المتغيرة أو مكوناتها والتى حددتها الجهة طالبة التعاقد ضمن شروط الطرح ويتم التعاقد على أساسها، وفى حالة عدم تضمين المقاول عطاءه تلك المعاملات يتم استبعاد العطاء 0
- تصرف قيمة المستخلص المعتمد فى المواعيد المحددة وفقاً لأسعار العقد دون انتظار لتطبيق معادلة فروق الأسعار 0
- يحاسب المقاول على التعديل فى الأسعار رفعاً أو خفضاً بالنسبة للبنود المتغيرة أو مكوناتها كل ثلاثة أشهر تعاقدية من تاريخ بدء التنفيذ أو الإسناد المباشر، بحسب الأحوال، مع مراعاة البرنامج الزمنى للتنفيذ وتعديلاته الذى يتفق عليه الطرفان 0
- يحاسب المقاول على فروق الأسعار رفعاً أو خفضاً كل ثلاثة أشهر تعاقدية من تاريخ بدء التنفيذ خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المطالبة، يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق، بمراعاة أحكام المادة (57) من هذه اللائحة ويجب احتساب أولوية المتعاقد فى ترتيب عطاءه وذلك بعد تطبيق ذات المعادلة على باقى العطاءات الخرى 0
- فى عقود التوريدات التى يكون تنفيذها لمدة تزيد عن ستة أشهر يتم تعديل الأسعار وفقاً لنشرة الأرقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء وذلك بعد ثلاثة أشهر من اليوم التالى لصدور أمر التوريد على أن يتم محاسبة المورد على التغيير فى الأسعار رفعاً أو خفضاً خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المطالبة 0

لا تسرى معادلة تغير الأسعار وقواعد تطبيقها فى الحالات الآتية:

- العقود التى تقل مدة تنفيذها عن ستة أشهر فأقل أو يتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى المقاول 0

- الكميات التى يتأخر المقاول فى تنفيذها إلى ما بعد ستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر، بحسب الأحوال، لسبب يرجع إليه، وذلك فى العقود الخاضعة للتعديل طبقاً لأحكام اللائحة 0
- العقود التى تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأقل، ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهة المتعاقدة، وفى هذه الحالة، تتم محاسبة المقاول على الكميات التى تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء 0

الباب الثانى

تشكيل لجنة فتح المظاريف وإجراءاتها

مادة (23) تشكيل لجنة فتح المظاريف:

1/23 تشكل لجنة فتح المظاريف الفنية/ المالية بقرار من السلطة المختصة أو من تُفوضها وتكون برئاسة وعضوية عاملين تتناسب وظائفهم وخبراتها مع أهمية المناقصة وعلى أن تضم فى عضويتها مندوبين عن الإدارات التى أصدرت مستندات الطرح والجهة الطالبة والإدارة المالية والإدارة القانونية0

كما يحضر اللجنة مندوب إدارة الحسابات ليتسلم التأمينات ويجوز أن ينص القرار على ضم عضو آخر أو أكثر من اللجنة0

2/23 يجوز أن يكون فتح المظاريف والدراسة والتوصية عن طريق لجنة واحدة حسب طبيعة العملية وبموافقة السلطة المختصة0

3/23 يجوز تشكل لجنة دائمة لفتح المظاريف0

مادة (24) إجراءات لجنة فتح المظاريف:

1/24 تبدأ أعمال لجنة فتح المظاريف فى المكان واليوم والساعة المعينة لذلك ويشترط لصحة انعقاد اللجنة أن يحضر اجتماعها الرئيس ومندوب الإدارة القانونية والإدارية المالية0

2/24 لا يُلتفت إلى العطاءات أو التعديل فى العطاءات التى ترد يعد موعد فتح المظاريف كما لا يُلتفت إلى أى عطاء أو تعديل يرد بالبرق أو الفاكس أو بأى وسيلة أخرى ما لم يقدم تأييد كتابى بذلك من مقدم العطاء على أنه فى حالة وصول العطاء أو التعديل متأخراً وفى أثناء انعقاد اللجنة لفتح المظاريف فإنه تُؤشر عليه من رئيس اللجنة بساعة وتاريخ وروده، ثم يدرج فى كشف العطاءات المتأخرة ويجوز التجاوز عن ذلك التأخير بشرط أن يكون وروده قبل تلاوة الأسعار، وبتوصية من لجنة البت وموافقة السلطة المختصة وأن يكون صالح الشركة0

3/24 فى حالة الطرح بنظام المظروفين يتم فتح المظروف الفنى فقط ويحفظ المظروف المالى بخزينة الشركة ويوقع عليه من أعضاء اللجنة ويتم فتحه فى موعد يُحدد بعد انتهاء اللجنة الفنية من دراسة العطاءات فنياً وتحرير تقرير فنى بذلك يتم على أساسه فتح المظروف المالى للعروض المطابقة فنياً0

4/24 يتم التأكد قبل بدء أعمال اللجنة من عدم ورد عطاءات أخرى لم تسلم إليها0

5/24 يحضر محضر فض المظاريف ويثبت فيه العطاءات التى وردت إلى اللجنة حال انعقادها والحالة التى وردت عليها بعد التحقق من سلامتها ويوقع عليه من الرئيس والأعضاء الحضور وكذلك على جميع العطاءات المثبتة0

6/24 قراءة اسم صاحب العطاء وقيمة التأمين المؤقت ونوعه وغيرها من محتويات المظروف الفنى على الحاضرين من مقدمى العطاءات أو مندوبيهم ويتم ترقيم العطاء بأرقام مسلسلة وإعطاء مسلسل لكل صفحة بكل عطاء والتوقيع من جانب رئيس اللجنة وأعضاءها على كل ورقة بها بيانات وردت داخل العطاء وعلى كل كسط أو تصحيح فى البيانات الواردة بالمظروف الفنى

7/24 يقوم المندوب المالى باستلام التأمينات واثباتها بالمحضر وحفظها بخزينة الشركة0

8/24 تتولى إدارة المشتريات تفرغ عطاءات الموردين فى قوائم مقارنة0

9/24 يجب على إدارة المشتريات (بعد فتح المظاريف) أن تُرسل جميع العينات الواردة مع بيان المواصفات الفنية الموضحة بالمناقصة إلى الجهة الفنية المتخصصة لفحصها أو تحليلها أو تجربتها بالاشتراك مع الجهة الطالبة إذا لزم الأمر، ثم تعد تقريراً فنياً عن كل منها تعرضه مع ملف المناقصة على لجنة البت ويلزم إعطاء العينات عند إرسالها إلى الجهة الفنية أرقاماً سرية0

10/24 يجب إنهاء إجراءات فتح المظاريف فى ذات الجلسة0

11/24 لمقدمى العطاءات الحق فى حضور جلسة فتح المظاريف أو من يمثلهم0

مادة (25) فتح المظروف بطريق الخطأ:

فى حالة ورود مظروف وفتح بطريق الخطأ قبل جلسة فتح المظاريف تخطر الإدارة المختصة فوراً، ويقوم رئيس الإدارة التى فتحت المظروف بإعادة غلقه وعمل محضر داخلى بذلك ويعتمد من مدير الإدارة المختصة ويسلم المظروف للإدارة المختصة مع إجراء التحقيق اللازم فى هذا الشأن0

الفصل الثالث

تشكيل واختصاصات لجنة الدراسة والتوصية (البت) وإجراءاتها

مادة (26) تشكيل لجنة الدراسة والتوصية (البت):

تشكل لجنة الدراسة والتوصية بقرار من السلطة المختصة أو من تُفوضها وتكون برئاسة عضوية عاملين تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع طبيعة وأهمية المناقصة على أن تضم فى عضويتها مندوبون عن الإدارة التى أصدرت مستندات العطاء والإدارة الطالبة والإدارة المالية والإدارة القانونية0

مادة (27) اختصاصات لجنة الدراسة والتوصية (البت):

تختص لجنة الدراسة والتوصية بفحص العطاءات ومراجعتها وتوحيد أسس المقارنة بينها من النواحي الفنية والمالية ودراستها وتقييمها والتوصية بالإسناد0 ويجوز فى المناقصات التى تتطلب طبيعتها دراسات فنية أو مالية خاصة أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم من أهل الخبرة لجان فرعية تتولى إجراءات هذه الدراسة، وترفع هذه اللجان تقارير بنتائج دراستها وتوصياتها إلى لجنة الدراسة والتوصية بالبت وللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز أعمالها0

مادة (28) إجراءات لجنة الدراسة والتوصية:

تقوم اللجنة بتسجيل إجراءاتها بمحضر على أن يتم التوقيع عليه من جميع أعضائها وترفق به نتائج التحاليل والاختبارات والمقارنات التى أُجريت وتتولى اللجنة المهام الآتية:
1/28 مراجعة محاضر فض المظاريف (الفنية/ المالية)0
2/28 مراجعة كراسة الشروط والمواصفات المطروحة والعطاءات مراجعة تفصيلية فنياً للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط المطروحة على أساس المناقصة ودراسة نتائج فحص العينات ويجوز للجنة أن تستوفى من مقدمى العطاءات ما تراه من بيانات ومستندات وأمور فنية بما يعينها فى إجراء عملية التقييم الفنى الدقيق للعروض وذلك دون الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ومع إيضاح أوجه القصور فى العروض الغير مقبولة فنياً، وفى حالة الاختلاف فى رأى مع العضو الفنى فى أحد النواحي الفنية يجوز لرئيس اللجنة أن يطلب عضو آخر للانضمام إلى اللجنة للاسترشاد برأية فإذا اتفقا فى رأى يؤخذ به، وإن اختلفا يرجع الأمر لرئاستهما لترجيح أى الرأيين وعلى أن توصى فى نهاية محضرها بفتح المظروف المالى للعروض المقبولة فنياً، وعلى أن يتم اعتماد محضر البت الفنى من السلطة المختصة0

3/28 بعد فتح المظروف المالى تقوم اللجنة بدراسة العروض المقبولة فنيا ومراجعتها مراجعة حسابية تفصيلية ويتم توحيد أسس المقارنة بينها أخذاً فى الاعتبار جميع العناصر المؤثرة فى تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة كل مناقصة وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة والإجمالى يُعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المُبين بالأرقام وتصحيح قيمة العطاء تبعاً لذلك وتكون نتيجة هذه المراجعة هى الأساس الذى يُعول عليه فى تحديد قيمة العطاء وترتيبه، وإذا تضمنت شروط الطرح تقييم العروض بنظام النقاط فيتم ترتيب أولوية العطاءات طبقاً لما جاء بكراسة الشروط، وعلى أن يتم الانتهاء من ذلك فى أقل فترة حتى يتسنى البت فى المناقصة قبل انتهاء مدة سريان العطاءات، كما يجب اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سرية العطاءات أثناء مدة التفريغ 0

4/28 تتم المقارنة فى العروض الخارجية على أساس قاعدة التسليم (Fob أو C&F أو Cif أو تسليم مخازن الشركة) فى حالة عدم تساوى أجور الشحن 0

5/28 لا يجوز بعد فتح المظاريف المالية الدخول فى مفاوضات مع أحد مقدمى العطاءات فى شأن تعديل عطائه إلا إذا كان صاحب العطاء الأقل وجاء مقترناً بتحفظات تمنع قبول عطائه، فإنه يجب على لجنة البت مفاوضته للتنازل عنها، وفى حالة رفضه التنازل عن تحفظاته يجب التوصية بالترسية على العطاء الذى يليه غير المقترن بتحفظات 0 ويجوز بموافقة السلطة المختصة أو من ينوب عنها بناء على توصية لجنة البت مفاوضة صاحب العطاء الأقل المقترن بتحفظات للتنازل عن اشتراطاته وتحفظاته كلها أو بعضها والنزول بأسعاره بما يجعل عطائه متفقاً وشروط المناقصة بقدر الإمكان وإذا رفض يجوز مفاوضة صاحب العطاء الذى يليه وهكذا 0

6/28 يتم استبعاد العطاءات الغير مطابقة للشروط والمواصفات على أن يكون قرار الاستبعاد مسبباً 0

7/28 فى العطاءات التى يشترط مقدمها ضرورة دفع جزء من القيمة مقدماً، يُراعى عند المقارنة إضافة فائدة لهذه القيمة تعادل سعر الفائدة المعلن عنها من البنك المركزى وقت الدراسة وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلى وفى الحالات التى تكون فيها بداية تنفيذ العقد معلقة على تحقق أكثر من واقعة، من بينها صرف الدفعة المقدمة فيراعى أن تكون سداد الدفعة المقدمة هى آخر الخطوات 0

8/28 يجب على اللجنة عند انتهاء أعمالها إثبات ما تم وما تُوصى به فى محضر ويوقع عليه من جميع أعضائها ويرفع للاعتماد أو للعرض على السلطة الاعتماد طبقاً للمادة (11) 0

9/28 فى حالة اختلاف أحد أعضاء اللجنة فى رأى حول قبول أو رفض أى من العطاءات يتم إثبات ذلك فى محضر الأعمال ويكون الفصل فيه للسلطة المختصة بالإعتماد0

مادة (29) وصول العطاء بعد موعد فض المظاريف:

لا يُعتد بأى عطاء أو تعديل فيه بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف (الفنية) ولا يسرى ذلك على أى تعديل لصالح الشركة يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما لا يؤثر فى أولوية العطاء0

مادة (30) الترسية:

يجب إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروط والأقل سعراً على أن تراعى الاعتبارات التالية:

(1) يعتبر العطاء المقدم عن توريد من الإنتاج المحلى أو عن أعمال أو خدمات تقوم به جهات مصرية أقل سعراً إذا لم تتجاوز الزيادة فيه عن 15% من قيمة أقل عطاء أجنبي0

(2) تكون العطاءات المقترنة بتسهيلات ائتمانية للشركة محل اعتبار عند ترتيب أولوية العطاءات0

(3) إذا تضمنت شروط الطروح تقييم العروض بنظام النقاط يتم إرساء المناقصة وفقاً لنظام النقاط المقترح بكراسة الشروط0

مادة (31) الإخطار بترسية المناقصة:

بمجرد اعتماد نتيجة المناقصة من السلطة المختصة أو مجلس الإدارة وفقاً لسلطات البت المالى يتم إخطار كل من رسى عليه عطاء من الموردين أو المقاولين أو الاستشاريين بما تم ترسيته عليه وقيمته بعد إعلان أسباب القرارات طبقاً للمادة (7) من اللائحة على أن يُقدم التأمين النهائى المطلوب فى الموعد المحدد طبقاً لما ورد باللائحة0

الفصل الرابع المناقصة المحدودة

مادة (32) المناقصة المحدودة:

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة فى الحالات التى تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك على موردين أو مقاولين أو مستشارين أو فنيين أو خبراء بذواتهم فى مصر أو فى الخارج على أن تتوافر بشأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة0

وأن يكون اختيار الموردين/ المقاولين / الاستشاريين من سجل موردي ومقاولي واستشاريي الشركة المعد من خلال الإدارة المختصة والمعتمد من السلطة المختصة وعلى أن يتم تعديل السجل دورياً واعتماد التعديل من ذات السلطة0

مادة (33) إجراءات الطرح:

1/33 يسرى على المناقصة المحدودة جميع القواعد والإجراءات المحددة فى شأن المناقصة العامة فيما عدا النشر فى الصحف فيُستعاض عنه بالدعوات التى ترسل إلى الموردين أو المقاولين أو الاستشاريين المدعويين للعملية من المقيدين بسجلات الشركة المختصين فى نوع النشاط المطلوب، مع إثبات موعد تسليمها لأصحاب الشأن0

1/34 يراعى تحديد مدة مناسبة لموعد تقديم العطاءات لفض المظاريف تبدأ من تاريخ إرسال الدعوة على ألا تقل هذه المدة عن عشرة أيام بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول0 ويجوز دعوة الموردين والمقاولين والاستشاريين الغير مقيدين بالسجل بموافقة السلطة المختصة على سبيل الاختبار وذلك بعد التأكد من إمكانياتهم الفنية والمالية ثم يقيّدوا فى السجل إذا ثبت صلاحيتهم0

وفى ما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحدودة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها باللائحة بالنسبة للمناقصة العامة0

الفصل الخامس الممارسة العامة

مادة (34) الممارسة العامة:

يكون التعاقد لتوفير مهمات أو تكليف بالأعمال من خلال الطرح فى ممارسة عامة وذلك بغرض التفاوض مع المتقدمين للحصول على أفضل الشروط وأقل الأسعار على أن يكون ذلك بقرار من السلطة المختصة ويخضع الطرح لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصة العامة0

مادة (35) تشكيل لجنة الممارسة العامة:

يكون تشكيل اللجنة (لجنة فتح المظاريف وممارسة الأسعار والتوصية) بقرار من السلطة المختصة أو من تُفوضها التى تُصدر قرار بتشكيل لجنة الممارسة برئاسة وعضوية عاملين تتناسب وظائفهم وخبراتهم الفنية والمالية والقانونية مع أهمية العملية ونوعها، ويجوز فى العمليات التى تتطلب طبيعتها دراسات فنية أو مالية خاصة أن تُشكل لجان مخصصة بالدراسة تتولى هذه الدراسات وترفع هذه اللجان تقارير بنتائج دراساتها وتوصياتها إلى لجنة الممارسة0

مادة (36) النشر ومدة تقديم العطاءات:

يجب الإعلان عن الممارسة العامة فى الوقت المناسب طبقاً لإجراءات النشر عن المناقصة العامة المبينة بهذه اللائحة ويجوز فى حالة الاستعجال موافقة السلطة المختصة على تقصير المدة المحددة لتقديم العروض على ألا تقل تلك المدة عن سبعة أيام عمل من تاريخ أول إعلان عن الممارسة0

مادة (37) إجراءات لجنة الممارسة:

1/37 تعقد لجنة الممارسة فى جلسة علنية يحضرها مقدموا العطاءات أو من ينوب عنهم وذلك لفتح المظاريف الفنية فقط وقراءة محتوياتها واتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن فتح المظاريف الفنية فى المناقصة العامة0

2/37 تتولى لجنة الممارسة الدراسة الفنية للعروض المقدمة للتحقق من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطروحة، وترفع اللجنة محضرها للسلطة المختصة يتضمن توصياتها من حيث قبول أو رفض أى من العروض وأسباب ذلك0

3/37 بعد انتهاء لجنة الممارسة من أعمال الدراسة الفنية يتم إعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض بالشركة ولمدة سبعة أيام وذلك قبل إخطار أصحاب العطاءات المقبولة بموعد إنعقاد لجنة فتح المظاريف المالية وممارسة الأسعار0

4/37 تتولى لجنة الممارسة إجراء ممارسة العطاءات فى جلسات علنية للوصول إلى أفضل الشروط وأقل الأسعار مع مراعاة توحيد المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية وترفع اللجنة محضرا بتوصيتها النهائية موقعاً من جميع أعضائها إلى السلطة المختصة للرفض أو القبول0

5/37 يخضع التعاقد بطريق الممارسة العامة للشروط العامة للمناقصة العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة0

الفصل السادس الممارسة المحدودة

مادة (38) الممارسة المحدودة:

يكون التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فى الحالات التى تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك على موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذواتهم فى مصر أو فى الخارج على أن تتوافر بشأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة ويخضع الطرح لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصة المحدودة0

مادة (39) تشكيل لجنة الممارسة المحدودة:

تشكل لجنة الممارسة المحدودة بقرار من السلطة المختصة (لجنة فتح المظاريف وممارسة الأسعار والتوصية) برئاسة وعضوية عاملين تتناسب وظائفهم وخبراتهم الفنية والمالية والقانونية مع أهمية العملية ونوعها ويجوز فى العمليات التى تتطلب طبيعتها دراسات فنية أو مالية خاصة تشكيل لجان متخصصة بالدراسة تتولى إجراء هذه الدراسات وترفع هذه اللجان تقارير بنتائج دراستها وتوصيتها إلى لجنة الممارسة0

مادة (40) إجراءات الممارسة المحدودة:

يسرى على الممارسة المحدودة جميع القواعد والإجراءات المحددة فى شأن الممارسة العامة فيما عدا النشر فى الصحف فيُستعاض عنه بالدعوات التى ترسل إلى الموردين أو المقاولين أو الاستشاريين المدعويين للعملية ومن المقيددين بسجلات الشركة، على أن تتضمن الدعوى كافة البيانات السابق تحديدها والواجب ذكرها عند الإعلان عن الممارسة العامة ويجوز بموافقة السلطة المختصة دعوة الغير مقيددين بالسجل من المتخصصين فى ذات النشاط المطروح وذلك على سبيل الاختبار تمهيدا لقيدهم بالسجل إذا ثبت صلاحيتهم0

فيما عدا ما تقدم تخضع الممارسة المحدودة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها لهذه اللائحة بالنسبة للممارسة العامة 0

الفصل السابع المناقصة المحلية

مادة (41) المناقصة المحلية:

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية بقرار مُسبب من السلطة المختصة أو من تُفوضها وتوجه الدعوى لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة ممن يقع نشاطهم فى نطاق المحافظة التى يتم بدائلتها تنفيذ التعاقد من بين المقيدى بسجلات الشركة، وذلك بموجب خطابات موصى عليها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بعشرة أيام على الأقل، وفى حالة الاستعجال يتم إرسال مع مخصص قبل الموعد المحدد بثمانية وأربعون ساعة على الأقل وتسلم بموجب خطاب مؤرخ يتم إثبات تسليمه لدى صاحب الشأن 0

ويجب أن تتضمن الدعوى كافة البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المناقصة العامة ويجوز توجيه الدعوى لغير المقيدى بالسجل بقرار من سلطة الاعتماد المختصة 0

فيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحلية لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصة العامة 0

الفصل الثامن الممارسة المحلية

مادة (42) الممارسة المحلية:

يكون التعاقد من خلال الممارسة المحلية للمهمات التى لا يمكن تحديدها بمواصفات دقيقة أو المهمات المطلوب شراؤها على وجه السرعة منعاً من توقف أو تعطيل العمل على أن تكون متوفرة لدى أكثر من مورد بالسوق المحلى، وترى الشركة ممارستهم للحصول على أحسن الشروط وأقل الأسعار، وذلك فى أضيق الحدود 0

مادة (43) تشكيل لجنة الممارسة (المحلية):

تشكل لجنة الممارسة المحلية بقرار من السلطة المختصة أو من تُفوضها برئاسة وعضوية عاملين تتناسب وظائفهم وخبراتهم الفنية والمالية والقانونية مع طبيعة المهام المطلوبة 0

مادة (44) إجراءات الممارسة المحلية:

1/44 يتم إخطار الموردين المتخصصين والمحددین بواسطة الإدارة المختصة وذلك بتسليمهم الدعوى إلى الممارسة والمحدد فيها الأصناف المطلوبة 0

2/44 فى حالة قبول المورد للتقدم فى الممارسة يقوم العضو الفنى بمعاينة المهام المطلوبة وفى حالة مطابقتها يطلب من الموردين تقديم عروض أسعارهم 0

3/44 يتم تجميع العروض من كافة الموردين المحددين وتقوم اللجنة بتفريغ الأسعار والشروط والبدء فى ممارسة الموردين على أقل الأسعار سواء فى أماكنهم أو تحديد موعد يتم دعوتهم فيه للحضور لمقر الشركة لممارستهم 0

4/44 تقوم اللجنة بتحرير محضر بنتيجة أعمالها تذكر فيه بالتفصيل ما قامت به من إجراءات وترفع توصيتها إلى السلطة المختصة للاعتماد ويسرى على الشراء بالممارسة المحلية شروط الممارسة المحدودة فيما لم يرد بشأنه نص 0

**الفصل التاسع
الاتفاق المباشر**

مادة (45) الاتفاق المباشر:

يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر فى الحالات الآتية:

- 1- المهام والأعمال العاجلة التى يترتب على عدم توريدها أو تنفيذها فوراً خسائر جسيمة على أداء العمل ولا يحتمل تنفيذها اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها 0
- 2- المهام والأعمال التى تتوافر لدى مورد وحيد 0
- 3- المهام والخدمات التى تتوافر لدى الموردين المحترين محليا أو خارجياً 0
- 4- المهام المُسعرة جبرياً 0
- 5- مهمات أو أعمال سبق إسنادها إلى موردين أو مقاولين من خلال مناقصة أو ممارسة بشرط ألا يتعدى الفارق الزمنى بين الأمرين عن 12 شهر على أن يلتزم المورد أو المقاول المسند له بالاتفاق المباشر بنفس الأسعار/ الفئات السابقة 0

6- الأعمال والتوريدات التى لا تتناسب قيمتها مع تكاليف إجراء المناقصة أو الممارسة0

لا يجوز تكرار التعاقد بالإتفاق المباشر أكثر من مرة واحدة فى ذات السنة المالية بالنسبة لذات العملية موضوع التعاقد ويستثنى ذلك فى الحالات التى لا يُجاوز مجموعة قيمة ما يتم تكراره من تعاقدات عن ذلك العملية الحد الأقصى المقرر باللائحة0

ويكون الإتفاق المباشر فى وحدود السلطات المالية المعتمدة للشركة بشرط توافر حالة الضرورة ومناسبة الأسعار ، على أن يتم تشكيل لجنة لمباشر إجراءات التعاقد بالإتفاق المباشر من السلطة المختصة أو من تُفوضها، وذلك من العاملين المتخصصين فى العملية المطروحة وعلى اللجنة التحقق من مطابقة الأصناف أو الأعمال للغرض المطلوب وكذا التحقق من مناسبة الأسعار لسعر السوق من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض أسعار إن يمكن0

الباب الثالث التأمينات

مادة (46) التأمين الابتدائى:

التأمين الابتدائى هو ضمان إظهار جدية التقدم فى المناقصة/الممارسة المطروحة ويراعى بشأنه الآتى:

1/46 يشترط عند طرح (المناقصة/ الممارسة) أن يقدم مع كل عطاء تأمين ابتدائى يُحدد بمعرفة السلطة المختصة بما لا يجاوز 2% من القيمة التقديرية وعلى أن يُراعى بالنسبة للمناقصات/ الممارسات التى تُطرح بنظام المظروفين أن يُوضع التأمين الابتدائى داخل المظروف الفنى 0

2/46 تؤدى التأمينات بأحد الوسائل التالية:

▪ نقدا وذلك بإيداعها خزينة الشركة بموجب إيصال رسمى ولا تُحسب فائدة على هذه المبالغ 0

▪ بشيك على أحد المصارف المحلية أو الخارجية بشرط أن يكون مقبول الدفع من أحد المصارف المعتمدة بالداخل 0

▪ بخطاب ضمان صادر من أحد البنوك الوطنية المعتمدة وعلى أن يكون غير مقترن باى شروط أو تحفظات ومدة سريانه لا تقل عن ثلاثين يوما على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء ويجوز قبول خطابات الضمان من الخارج المعززة من البنوك الوطنية 0

3/46 يجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدى الشركة بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء 0

مادة (47) رد التأمين أو مصادرته:

1/47 يُرد التأمين الابتدائى إلى أصحاب العطاءات الغير مقبولة فور فتح المظاريف المالية وتُرد باقى التأمينات فور الانتهاء من اعتماد أعمال المناقصة/ الممارسة وسداد التأمين النهائى 0

2/47 يتم مصادرة التأمين الابتدائى إذا سحب مقدم العطاء عرضة خلال مدة سريانه عطاءه 0

3/47 يتم مصادرة التأمين فى الحالات التى يتقرر فيها فسخ التعاقد وفقا لما سيرد ذكره فيما بعد وبما لا يُخل بحق الشركة فى الرجوع على المتعاقد بالتعويضات اللازمة 0

مادة (48) التأمين النهائى:

التأمين النهائى هو ضمان يقدمه صاحب العطاء إلتزامه بتنفيذ ما يسند إليه من توريدات أو أعمال وتحدد قيمته بنسبة قدرها 5% من إجمالى أمر الإسناد/ التوريد وعلى أن يتم تقديمه فى خلال عشرة أيام من تاريخ أخطاره بقبول عطاءه0

1/48 يجوز لصاحب العطاء المقبول استكمال التأمين الابتدائى الذى سبق سداده ليصل إلى

قيمة التأمين النهائى المطلوب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقبول عطاءه0

2/48 يجوز إعفاء صاحب العطاء من تقديم التأمين النهائى إذا قام بتوريد أو تنفيذ ما أسند إليه أو جزء منها تكون قيمته كافية لتغطية التأمين المطلوب وذلك بعد فحصها والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات المتعاقد عليها0

3/48 فى حالة عدم سداد التأمين النهائى خلال المدة المحددة يجوز للسلطة المختصة منح مهلة إضافية وبما لا يجاوز خمسة عشرة يوماً وفى حالة عدم السداد يحق للشركة سحب موافقتها على قبول العطاء ويتم اتخاذ أحد الإجراءات الآتية حسب ما تراه الشركة مُحققاً للصالح العام:

▪ تنفيذ العقد بواسطة العطاء التالى مع تحميل صاحب العطاء المقبول بفروق الأسعار وكافة الأضرار مع إخطاره بكتاب موسى عليه بعلم الوصول بالجزاء الذى تم اتخاذه ضده0

▪ تنفيذ العقد على حساب صاحب العطاء المقبول بأحدى طرق التعاقد المقررة بتلك اللائحة مع تحميله بفارق الأسعار والتعويضات0

وفى جميع الحالات يتم مصادرة التأمين الابتدائى:

4/48 بالنسبة للأعمال الاستشارية تكون نسبة التأمين النهائى قدرها 5% من إجمالى أمر الإسناد0

5/48 يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناءً على طلب صاحب الشأن استبدال التأمين المؤقت

أو النهائى بإحدى صور السداد المنصوص عليها فى المادة 2/46 المنصوص عليها

بهذه اللائحة، ويراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقاً

للغرض المقدم عنه التأمين0

الباب الرابع العقود

مادة (49) إجراءات إبرام وتنفيذ العقود:

يتم الارتباط بين الشركة وبين الموردين/ المقاولين/ الاستشاريين بموجب أمر توريد/ تكليف بالأعمال والخدمات وفى حالة زيادة قيمة التوريدات/ الأعمال عن مبلغ مائتى ألف جنيه مصرى فيجب أن يحرر عقد بين الطرفين يتم مراجعته بمعرفة الإدارتين القانونية والمالية بالشركة 0

ويشترط فى العقود الخارجية أن يتضمن العقد النصين العربى والأجنبى على أن يكون النص العربى ذو القوة فى حالة الخلاف أو الإلتباس فى التفسير 0

مادة (50) تعديل العقد أو أمر التوريد:

1/50 يحق للشركة تعديل العقد أو أمر التوريد/ التكليف بالأعمال والخدمات بالزيادة أو النقص فى حدود 25% من قيمة البند بالنسبة لأى بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمورد/ المتعاقد الحق فى المطالبة بأى تعويض وذلك خلال فترة سريان العقد، ويجوز للسلطة المختصة الموافقة على منح المدد الإضافية للعقد المترتبة على هذه الزيادة طبقاً لدراسة اللجنة المختصة 0

2/50 يجوز فى حالات الضرورة وبموافقة المورد/ المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة 0
3/50 يجب فى جميع الحالات الحصول على موافقة سلطة الاعتماد المالى طبقاً للمادة (11) مع وجود الاعتماد المالى اللازم وأن يكون خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب العطاءات 0

4/50 فى مقاولات الأعمال/ الخدمات الاستشارية التى تقتضى فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول / الاستشارى القائم بالعمل دون غيره، فيتم التعاقد معه على تنفيذها وذلك فى حدود السلطات المالية للاتفاق المباشر طبقاً للمادة (11) وبشرط مناسبة الأسعار لسعر السوق فى تاريخ الإسناد 0

مادة (51) قبول العطاءات:

يعتبر قبول الشركة لعطاء المقاول قبولاً إجمالياً وليس قبولاً تفصيلاً وعلى أن ينص بصراحة عند التعاقد بأن المقادير والأوزان أو حجم الأعمال الواردة بالعقد تقريبية وقابلة للزيادة أو النقص تبعاً لطبيعة العملية، وأن المحاسبة تتم على أساس الكميات المنفذة فعلاً سواء كانت أقل أو أكثر من الواردة بالمقاييسه وسواء نشأ ذلك عن خطأ فى حساب المقاييسه أو عن تغييرات

أدخلت فى العمل طبقاً لأحكام العقد ويجب فى جميع الحالات ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول فى ترتيب عطاءه0

مادة (52) التنازل للغير عن التعاقد:

لا يجوز للمتعاقد التنازل للغير عن العقد ولكن يجوز التنازل عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها لأحد البنوك ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد0

مادة (53) وفاة المتعاقد:

فى حالة وفاة المتعاقد أو أحدهم (فى حالة الإبرام مع أكثر من متعاقد) جاز للشركة فسخ العقد مع رد التأمين إذا لم تكن لها أى مطالبات قبل التعاقد معه، أو السماح للورثة بالاستمرار فى تنفيذ العقد بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه أو مطالبة باقى المتعاقدين بالاستمرار فى تنفيذه وبموافقة سلطة اعتماد التعاقد0

مادة (54) بدء التوريد:

تبدأ المدة المحددة للتوريد أو تنفيذ الخدمات اعتباراً من اليوم التالي لإخطار المتعاقد بذلك، إلا إذا أُتفق على خلاف ذلك0

مادة (55) مخالفة شروط العقد:

إذا أخل المتعاقد بأى شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد إلتزاماته المقررة ولم يُصلح أثر ذلك خلال المدة التى تحددها السلطة المختصة من تاريخ إنذاره كتابياً بالقيام بإجراء هذا لإصلاح أو ثبت أن المتعاقد قد استعمل بنفسه أو بواسطة الغير الغش أو التلاعب فى تعامله مع الشركة أو أفلس أو أعسر0

كان للشركة الحق فى اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

1- فسخ العقد0

2- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حساب بذات الشروط والمواصفات المتعاقد عليها بواسطة الشركة أو بواسطة العطاء التالى له (إذا أمكن) أو بأحد طرق التعاقد الواردة باللائحة0

وفى جميع الحالات يصبح التأمين النهائى من حق الشركة كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية بواقع 10% من قيمة العقد من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ الشركة إلى خصمها من مستحقاته لدى أى شركة أياً كان سبب الاستحقاق دون

الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الشركة فى الرجوع عليها قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق والمطالبة بالتعويضات المناسبة مع شطبه من سجلات الشركة إذا رأت مقتضى لذلك وإخطار باقى الشركات بقرار الشطب على أن تُعتمد تلك الإجراءات من السلطة المختصة⁰

مادة (56) التأخير فى التوريد والعقود الاستشارية أو تنفيذ الأعمال والخدمات:
إذا تأخر المورد فى توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها فى الميعاد المحدد بالعقد ويدخل فى ذلك الأصناف المرفوضة أو تأخر المقاول فى تنفيذ الأعمال كلها أو جزء منها يجوز للسلطة المختصة إعطائه مهلة إضافية لإتمام التوريد أو تنفيذ الأعمال على أن توقع غرامة تأخير عن المدة اعتباراً من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التوريد أو التسليم الابتدائى للأعمال،
وذلك وفقاً للنسب والأوضاع التالية:

أ- بالنسبة للتوريدات:

يتم توقيع غرامة قدرها 1% عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من إجمالى قيمة الكمية التى يكون المورد قد تأخر فى توريدها وبحد أقصى 8% من قيمة الأنصاف المذكورة وبالمثل العقود الاستشارية⁰

ب- بالنسبة لمقاولات الأعمال والخدمات:

يتم توقيع غرامة قدرها 1% عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع بحد أقصى 15% من قيمة العقد وتحسب الغرامة من قيمة ختامى العملية جميعها إذا رأت الشركة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل فى المواعيد المحددة، أما إذا رأت الشركة أن الجزء المتأخر لا يسبب شيئاً من ذلك فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط⁰

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير ولو لم يترتب عليه ضرر دون حاجة إلى تنبيه أو أذار ولا يخل توقيع الغرامة بحق الشركة فى المطالبة بالتعويضات⁰

وإذا اثبت المتعاقد وقدم المبررات أو المستندات التى تثبت أن التأخير نشأ عن ظروف خارجة عن إرادته، أو لم يترتب على التأخير ضرر الشركة فيجوز إعفائه من الغرامة كلها أو جزء منها بقرار من مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع أى نصوص أخرى بالتعاقدات التى تبرمها الشركة⁰

مادة (57) تسديد دفعات مقدمة:

يجوز للشركة بموافقة السلطة المختصة تسديد دفعات مقدمة بما لا يجاوز 25% من قيمة المهمات المطلوب توريدها أو الأعمال المطلوب تنفيذها إلى الموردين أو المقاولين أو الاستشاريين بشرط تقديم خطاب ضمان مصرفى غير مقيد بشرط بقيمة الدفعات المقدمة وما يفيد استلام الموقع للمقاولين ويجوز للسلطة المختصة فى حالات الضرورة زيادة الدفعة المقدمة 0

يجب تقديم المستندات الدالة على استهلاك الدفعة المقدمة شهرياً للموردين والمقاولين الذين تتجاوز مدة تنفيذ عقودهم 6 أشهر فأكثر، وفى حالة عدم تقديم تلك المستندات يحق للشركة تسهيل خطاب ضمان الدفعة المقدمة والمستندات تتمثل فى:

- 1) كشف حساب بنكى للدفعة المقدمة شهرياً 0
- 2) بيان باستخدامات الدفعة المقدمة مدعماً بالمستندات المؤيدة لها (فواتير شراء - عقود - ...) ولا تحتسب أجور العمالة من استهلاك الدفعة المقدمة 0

الباب الخامس إجراءات استلام المهمات والأعمال

مادة (58) إجراءات استلام المهمات والأعمال:

تلتزم إدارة أو قسم المشتريات بأخطار إدارة المخازن أو جهة الإشراف على التنفيذ بصورة من أوامر التوريد أو الإسناد المرسله إلى المتعاقدين لمتابعة ورود الأصناف فى المواعيد المحددة واستلامها وتخزينها أو فى حال مطابقتها للمواصفات طبقاً لما تقضى به اللوائح المنظمة لذلك، وتقوم لجنة الفحص والاستلام أو جهة الإشراف على التنفيذ بفحصها خلال أسبوع عمل من تاريخ ورود الأصناف للمخازن وتحرير محضر بنتيجة أعمالها0

فى حالة إخلال المتعاقد بأى شرط من شروط التوريد فعلى مدير المخازن أو جهة الإشراف على التنفيذ إخطار إدارة المشتريات فوراً بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للأحكام هذه اللائحة، على أن تتم المطابقة الفنية للمهمات الموردة أو الأعمال المنفذة من خلال لجنة الفحص والاستلام أو جهة الإشراف على التنفيذ0

ويجوز قبول المهمات أو الأعمال رغم عدم مطابقتها للمواصفات بعد تحديد نسبة النقص أو الاختلاف ومقداره فى قيمة هذه المهمات نتيجة لذلك وبعد موافقة لجنة البت واعتماد السلطة المختصة وذلك بالشروط الآتية:

- 1) أن تكون الحاجة ماسة لقبول المهمات/ الأعمال رغم ما بها من نقص أو مخالفة0
- 2) أن تكون المهمات / الأعمال صالحة للأغراض المطلوبة من أجلها ولا يترتب على قبولها ضرر للشركة0
- 3) أن يتم تخفيض السعر بمقدار ضعف نسبة النقص أو الاختلاف من قيمة المهمات/ الأعمال محل الاختلاف ولا تُقبل المهمات إذا تجاوزت نسبة عدم الصلاحية 10% 0

فى حال حدوث اختلاف بين أعضاء لجنة الفحص والاستلام يُرفع الأمر إلى السلطة المختصة لإتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات0

مادة (59) فحص الأصناف:

1/59 عند ورود أصناف مباشرة من الخارج تقوم لجنة لفحص بمراجعتها على الوارد بالفاتورة بعد التأكد من سلامة الأختام والعلامات أو الصناديق الواردة بداخلها الأصناف ويحرر محضر فحص بذلك0 مع مراعاة ضرورة حضور مندوب شركة التأمين فى حالة التأمين على البضاعة عملية الفحص وتضاف الأصناف بالمخزن على حسب الوارد بالفاتورة

بغض النظر ما عما تجده اللجنة فيها من نقص أو كسر أو تلف على أن يخصم مقدار العجز أو التلف من العهدة بموجب طلب صرف حسب النماذج المخزنية المعمول بها بالشركة وتجرى التسويات الحسابية اللازمة وفقاً للقواعد المالية المعمول بها 0
2/59 فى حالة رفض الأصناف كلها أو بعضها يخطر المورد فوراً وتحدد له مهلة لإستلامها، ويجوز أن تحصل منه مصاريف تخزين 2% من قيمة المواد المشونة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى 10% ويكون للشركة الحق فى بيعها على حسابه بعد إخطاره بخطاب موسى عليه، ويُخصم من ثمن البيع ما يكون مستحقاً عليه علاوة 10% من قيمتها كمصروفات إدارية 0

مادة (60) إجراءات بدء تنفيذ الأعمال:

عند تنفيذ عقود الأعمال يجب تحرير محضر بتسليم الموقع يوقع عليه المقاول أو مندوبه ومندوب الشركة 0 وفى حالة عدم التزام المقاول بالموعد المحدد يتم اثبات ذلك واعتباره موعدا لبدء تنفيذ الأعمال ما لم يتطلب شروط أخرى مع إخطار المقاول بذلك 0

مادة (61) المواد والتشوينات:

جميع المواد والتشوينات المعتمدة والعدد والآلات والأدوات وخلافه التى تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأرض المشغولة بمعرفة المقاول وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى، تظل كما هى ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن من الشركة إلى أن يتم الاستلام الابتدائى وعلى أن تبقى فى عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الشركة فى شأنها أية مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك وفى حال التشوين بمخازن الشركة يتم محاسبة المقاول على تكلفة الحراسة والتشوين 0

مادة (62) قياس الأعمال:

1/62 تقاس وتقدر الأعمال بمعرفة مندوبى الشركة المسئولين عن العملية شهريا أثناء سير العمل وتعد مستخلصات فى الوقت المناسب بالاشتراك مع المقاول أو مندوبه بالأعمال التى أنجزت فعلا وتحدد قيمتها وكذلك حصر المهات التى قام بتوريدها وتحدد قيمتها 0
2/62 يجوز أن تصرف الشركة للمقاول دفعات تحت الحساب لا تتجاوز 90% من قيمة الأعمال التى تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات، كما يجوز للشركة طبقاً لتقديرها المطلق أن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب لا تتجاوز قيمتها 75% من قيمة المواد المشونة التى وردها المقاول لاستعمالها فى العملية المسند إليه تنفيذها وبشرط أن تكون هذه التشوينات مطابقة للمواصفات ويحتاجها العمل فعلاً، وذلك على أساس كشوف تحرر بها وتقدر قيمتها من واقع الفئات التى تقررها الشركة ورأيها فى ذلك نهائياً،

وصرف الدفعات الشهرية تحت التسوية لا يتضمن ولا يدل إطلاقاً على اعتماد الشركة للأعمال التي ينجزها المقاول أو المواد التي يوردها0

2/63 المقادير والأوزان الواردة بجدول الفئات هي مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة والعجز تبعاً لطبيعة العملية، والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة، والأثمان التي تدفع للمقاول تكون على أساس الكميات التي تنفذ فعلاً سواء أكانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الوارد بالمقاييس أو الرسومات، وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ فى حساب المقاييس الابتدائية أو عن تغيرات أدخلت فى العمل طبقاً لأحكام العقد، وبمراعاة ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول فى ترتيب عطائه0

مادة (63) سحب الأعمال من المقاول:

فى حالة سحب العمل كله أو بعضه من المقاول يُحرر كشف بالأعمال التي تمت وبالمعدات والأدوات التي استحضرت والمهات التي لم تستعمل والتي قد ورد بها المقاول بمكان العمل ويتم ذلك الجرد خلال شهر على الأكثر من تاريخ سحب العمل بمعرفة مندوب الشركة وبحضور المقاول بعد أخطاره بكتاب موسى عليه بالحضور هو أو مندوبه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل من مندوبين الشركة والمقاول أو من ينوب عنه فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه أو حضر ورفض التوقيع أو مندوبه فيتم الجرد بمعرفة الشركة0

وفى هذه الحالة يخطر المقاول بنتيجة الجرد فإذا لم يُبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصوله إليه كان ذلك بمثابة أقرار منه بصحة البيانات الواردة بمحضر الجرد والشركة غير ملزمة بأخذ شئ من هذه المهات إلا بالقدر الذى يلزم لإتمام الأعمال فقط على شرط أن تكون صالحة لاستعمال أو ما يزيد عن ذلك فيكلف المقاول بنقله من محل العمل على أن يتم اعتماد كافة ما تُتخذ من إجراءات من السلطة المختصة0

مادة (64) أتمام الأعمال:

يجب على المقاول بمجرد إتمام الأعمال أن يخطر الشركة بذلك كتابة لتحديد موعد لمعاينة واستلام الأعمال وتتم المعاينة بواسطة مندوبى الشركة وبحضور المقاول أو مندوبه وإذا اتضح للشركة من هذه المعاينة أن الأعمال تمت على الوجه المطلوب ووفقاً لرسومات ومستندات العقد يتم استلام الأعمال ابتدائياً ويحرر محضر بذلك من الطرفين تعتمده الشركة وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم يُنفذ بالشكل الذى يمكن الاستفاد منه فيُثبت هذا فى المحضر ويُوجَل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقاً لأحكام القانون المدنى) وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة0

وفى حالة وجود ملاحظات لا تعوق الاستفادة من الأعمال يُحرر كشف بها لتلافيها و فى حل عدم تلافيها يجوز للسلطة المختصة الموافقة على الاستلام مع خصم ضعف قيمتها من المقاول ولا يخل ذلك بالتعويض عن أية أضرار قد تصيب الشركة من جراء ذلك 0

كما يجب عليه بمجرد أتمام العمل أن يُخلى الموقع من جميع المعدات والمواد والمخلفات وأن يمهدده ويحق للشركة بعد أخطاره كتابة تنفيذ ذلك على حسابه 0

مادة (65) مدة ضمان الأعمال:

يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ التسليم الابتدائى ما لم يتفق على مدة أطول وذلك دون أخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدنى ويكون المقاول مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة مدة الضمان، فإذا ظهر بها خلل أو عيب يقوم بإصلاحها على نفقته وإذا قصر فى أجرائه فللشركة حق أن تُجرية على نفقته وتحت مسئوليته 0

وقبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الشركة كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات وبحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً بموجب محضر من ثلاث نسخ يوقع عليه كل من مندوب الشركة والمقاول أو مندوبه الرسمى وتعطى نسخة من المحضر للمقاول 0

وإذا ظهر من المعاينة أن المقاول لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائى لحين قيامه بما يطلب إليه من أعمال، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدنى أو أى قانون آخر وعند أتمام التسليم النهائى يدفع المقاول ما قد يكون مستحقة وكذا ضمان الأعمال ويرد إليه التأمين النهائى أو ما تبقى منه ويجوز بموافقة السلطة المختصة استبدال مبلغ ضمان الأعمال بخطاب ضمان بنكى بذات القيمة غير مقترن بأى قيد أو شرط 0

الباب السادس

شراء واستئجار الأصول العقارات والمعدات ووسائل النقل

مادة (66) الإعلان على شراء واستئجار العقارات:

يكون التعاقد على استئجار عقارات لازمة للشركة لمدة تزيد عن سنتين أو شراء العقارات بالإعلان فى صحيفة يومية واسعة الانتشار لمدة يومين أو مرة واحدة فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار ويجب أن يبين فى الإعلان الجهة التى تقدم إليها العروض وموعد فتح المظاريف الفنية، وثمان النسخة من كراسة الشروط والمواصفات، وقيمة التأمين المؤقت، وموقع ومساحة العقار المطلوب والغرض من استخدامه0

ويجب النص فى كراسة الشروط والمواصفات على أن يقدم مع كل عرض تأمين مؤقت تحدد قيمته السلطة المختصة ضمن شروط الإعلان وبما لا يجاوز (1%) من القيمة التقديرية للعملية المطروحة، وفى حالة التعاقد على الشراء تحجز نسبة تعادل (5%) من الثمن ترد إلى البائع بعد التسجيل أو مضى عام من تاريخ تسليم العقار للشركة أيهما أبعد لمواجهة إصلاح أية عيوب تظهر خلال هذه المدة0

مادة (67) تقديم العروض:

يكون تقديم العروض فى عمليات شراء أو استئجار العقارات فى مظهرين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى ويحتوى المظروف الفنى على التأمين المؤقت المطلوب بالإضافة إلى البيانات والمستندات الآتية:

- 1- المستندات الدالة على الملكية0
- 2- شهادة سلبية تفيد خلو العقار من أية رهون أو حجوزات أو غيرها من موانع نقل الملكية أو الاستئجار0
- 3- تقرير معتمد من مهندس استشارى يفيد سلامة العقار من كافة النواحي الإنشائية والمعمارية وصلاحيته للغرض المطلوب من أجله0
- 4- التراخيص الصادرة من الجهات المختصة بإنشاء العقار0
- 5- نسخة من الرسومات الهندسية معتمدة من مهندس استشارى تفيد أن هذه الرسومات تطابق ما هو موجود على الطبيعة ومقدم عنه العرض0
- 6- شهادة من الإدارة الهندسية بالحى الواقع بدائرتة العقار تفيد عدم وجود أية مخالفات على العقار0
- 7- بيان بمواصفات العقار المعروف وما يشتمل عليه من تجهيزات0
- 8- المدة التى يتم خلالها تسليم العقار للشركة صالحاً للاستخدام وفقاً لمتطلباتها0

ويحتوى المظروف المالى على الآتى:

- أسعار البيع 0
- فى حالة الاستئجار تحدد القيمة افيجارية وملحقاتها التى يتحملها المستأجر 0
- طريقة السداد 0
- أية شروط مالية أخرى 0

مادة (68) المقارنة والمفاضلة بين العروض:

تتولى المقارنة والمفاضلة بين العروض لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة بحيث تتضمن عناصر فنية ومالية وقانونية تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع أهمية وطبيعة موضوع التعاقد 0

وتقدم العروض إلى اللجنة المشار إليها فى الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية، ثم تبدأ فى فتح المظاريف وقراءة محتوياتها على مقدمى العروض دون فتح المظاريف المالية حيث تقوم برصدها فى كشف يُعد لذلك وحفظها لدى مدير إدارة المشتريات 0

مادة (69) الدراسة الفنية للعروض:

تتولى اللجنة المشار إليها دراسة العروض من النواحية الفنية ومدى ملاءمتها لاحتياجات الشركة 0

ويجب إجراء معاينة على الطبيعة للعقارات المعروضة بمعرفة لجنة فنية للتحقق مما ورد بشأنها بالعروض والوقوف على مدى مناسبتها للأغراض المطلوبة من أجلها وترفع هذه اللجنة تقريراً للجنة المقارنة والمفاضلة بين العروض يتضمن وصفاً فنياً للعقارات التى قامت بمعاينتها وما تشمل عليه للاسترشاد به فى تحديد ما يتلائم منها واحتياجات الجهة الطالبة مع ترتيبها تنازلياً تبعاً لأفضليتها وأكثرها ملاءمة 0

مادة (70) فتح المظاريف المالية:

يتم فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً فقط فى حضور أصحابها وتبدأ اللجنة فى مفاوضاتهم بدءاً بأفضل العروض من الناحية الفنية ثم من يليه على الترتيب للوصول إلى أقل سعر ممكن بالنسبة لكل عرض 0

وتتولى اللجنة إجراء المفاضلة بين العروض من الناحيتين الفنية والمالية أخذاً فى الاعتبار قيمة الأرض المقام عليها العقار وصف الموقع والمساحة ونوع التشطيب والتجهيزات وغيرها من عناصر التميز بالنسبة لكل عقار، ويتخذ سعر المتر أساساً للمقارنة، وترفع اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها للسلطة المختصة تضمنه كافة ما قامت به من إجراءات مع بيان أسباب ما تنتهى إليه من توصيات 0

مادة (71) إجراءات التعاقد:

بعد اعتماد السلطة المختصة لأعمال اللجنة تتخذ إجراءات التعاقد على نقل الملكية أو الاستئجار وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك، وتشكل لجنة تضم العناصر الفنية المتخصصة لاستلام العقار/ محل التعاقد وعليها التأكد من مطابقته من جميع الوجود لما تم التعاقد عليه0

مادة (72) طرق استئجار المعدات ووسائل النقل:

يتم استئجار المعدات أو وسائل النقل اللازمة للشركة بأحدى طرق التعاقد التى تحدد بمعرفة السلطة المختصة على أن يتم تقديم العروض فى مظروف مغلق تحدد به المواصفات الفنية بكل دقة ومدة الاستئجار والقيمة الإيجارية المطلوبة، وما يثبت سداد التأمين الابتدائى، وتتولى المقارنة والمفاضلة بين العروض لجنة تصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة بحيث تتضمن عناصر فنية ومالية وقانونية، وتقدم العروض على اللجنة المشار إليها فى الموعد المحدد لفتح المظاريف، ثم تبدأ فى فتح المظاريف وقراءة محتوياتها علمقدمات العروض وترتيبها0

مادة (73) معانة المعدات ووسائل النقل:

تقوم لجنة فنية بإجراء المعاينة اللازمة للمعدات أو وسائل النقل المطلوب استئجارها والتي شملتها العروض المقدمة للشركة، للتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية المحددة وترفع اللجنة تقريراً إلى لجنة البت بنتيجة المعاينة والفحص لتحديد ما يتلائم من العروض المقدمة لأغراض التشغيل مع ترتيبها تنازلياً طبقاً لأفضليتها وأكثرها ملاءمة0

تتولى لجنة البت المفاضلة بين العروض من الناحيتين الفنية والمالية وترفع تقريراً بتوصياتها للسلطة المختصة مع بيان الأسباب0

مادة (74) التعاقد على استئجار المعدات ووسائل النقل:

بعد اعتماد السلطة المختصة لأعمال اللجنة تتخذ إجراءات التعاقد على استئجار المعدات أو وسائل النقل، وتقوم اللجنة الفنية بالتحقق من مطابقة المعدات المستأجرة عند استلامها للمواصفات الفنية التى تم التعاقد عليها0

الباب السابع

بيع الأصول والمهمات المستغنى عنها والخردة

مادة (75) بيع الأصول:

يتم البيع لأى أصل من أصول الشركة الثابتة طبقاً لأحكام النظام الأساسى للشركة والتي تشترط موافقة مجلس الإدارة والجمعية العامة على البيع، ويجوز البيع لأى أصل من أصول الشركة المنقولة الغير مستغلة اقتصادياً بموافقة مجلس إدارة الشركة، على أن يحدد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التعليمات المنظمة لإجراءات عملية البيع لكل أصل على حده0

مادة (76) الإجراءات التمهدية لبيع المهمات المستغنى عنها:

يجب قبل عرض المهمات الغير مستغلة اقتصادياً للبيع تحديد كميتها وفرزها وتصنيفها وتقسيمها إلى مجموعات أو لوطات متجانسة ذات مواصفات دقيقة وكافية لمنع أى تغيير يمكن أن يحدث فى مكونات اللوطات وذلك بمعرفة لجنة متخصصة ولا يجوز السحب منها أو الإضافة إليها بعد إجراء المعاينة مع المتزايدين0

مادة (77) طرق البيع:

يتم البيع بإحدى الطرق الآتية بعد اعتماد مجلس الإدارة وهى ما يلى:

- 1- **المزايدة العامة:** إما أن تكون المزايدة العامة مُعلنة أمام كافة المتزايدين أو تكون بمظاريف مغلقة ويُعلن عن كل منها فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار أو لمدة يوم واحد فى صحيفتين واسعتى الانتشار تحدد فيها ميعاد ومكان إجراء المزايدة وتباشر عملية التزايد وتنظمها لجنة مشكلة من السلطة المختصة طبقاً للنظام المتبع فى المناقصة العامة ويمكن الاستعانة بخبير مثن على أن يتضمن الإعلان تعريف موجز عن موضوع البيع0
- 2- **المزايدة المحدودة بالمظاريف المغلقة:** يرسل فيها إلى المتزايدين بيان بالمهمات المعروضة للبيع كراسة شروط ويطلب منهم إرسال عطاءتهم فى مظاريف مغلقة قبل الموعد المحدد لتفتح المظاريف وينطبق عليها شروط المناقصة المحدودة فيالم يرد به نص خاص بالبيع0
- 3- **الممارسة:** ويتم البيع فيها طبقاً لما هو متبع فى الشراء بالممارسة0
- 4- **الاتفاق المباشر:** ويتم البيع فيه بطريق الإتفاق المباشر وفقاً لأحكام المادة (11) من هذه اللائحة وفى الحالات الآتية:

- الحالات التى لا تحتمل التأخير فى بيعها اتباع إجراءات المزايدة العامة أو المحدودة أو الممارسة0

- الأصناف التى لا تتناسب قيمتها مع إجراءات المزايدة أو الممارسة 0
- مهمات أو أعمال مثيله سبق بيعها إلى أشخاص أو جهات من خلال المزايدة العامة أو المحدودة أو الممارسة بشرط ألا يتعدى الفارق الزمنى بين الأمرين عن 12 شهر على أن يلتزم الشخص أو الجهة المسند لها بالإتفاق المباشر بنفس الأسعار/ الفئات السابقة 0

مادة (78) كراسة الشروط:

يجب أن تتضمن كراسة الشروط فضلاً عن البيانات والشروط الواردة بالمادة (16) من

هذه اللائحة الشروط الآتية:

- 1- يجب أن يقوم المشترى بسداد قيمة مشترياته قبل استلامها ويتم تسوية التأمين النهائى مع أخرى دفعة إذا تم التسليم على دفعات وبمجرد رسو المزايد عليه وفى حالة عدم السداد يكون التأمين المؤقت (الابتدائى) من حق الشركة 0
- 2- يجب على المشترى سحب المهمات المشتراه فى خلال المدة المحددة بكراسة الشروط وتحسب من تاريخ الترسية عليه ويتم احتساب مصاريف تخزين بواقع 2% من ثمن المهمات غير المسحوبة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وللشركة بعد انتهاء المهلة المحددة فى كراسة الشروط أن تبيع المهمات على حسابه مع تحميله بفرق السعر وغرامات التأخير وكافة المصروفات والعبء بما يسفر عنه التسليم الفعلى 0
- 3- الفترة المسموح به للمتزايدىين لمعاينة المهمات المعروضة للبيع تكون بعد الانتهاء من عمليات الفرز والتستيف والتصنيف خلال فترة الإعلان ويعتبر اشتراكهم فى المزايدة إقراراً منهم بإتمام المعاينة التامة النافية للجهالة 0

مادة (79) تـمـنـ المـهـمـات المعروضة للبيع:

تشكل لجنة من السلطة المختصة لتتمين المهمات المعروضة للبيع وتسترشد اللجنة فى هذا المجال بالقيمة الدفترية والقيمة السوقية مع الأخذ فى الاعتبار حالة الصلاحية وتضم اللجنة فضلاً عن الأعضاء الفنيين ممثلاً عن الإدارة المالية وإدارة المخازن وأن تسترشد بأسعار البيع السابقة والأسعار الحالية للسوق وأن تراعى حالة الأصناف - تكلفة الحصول عليها - عمرها الاستخدامى - النسب المقررة لإهلاكها بما يكفل تحقيق المصلحة المالية للشركة 0

مادة (80) القيمة الم حددة أساس الترسيه:

تتخذ القيمة المحددة فى المادة السابقة أساساً للترسيه بعد اعتماد السلطة المختصة لأعمال اللجنة وتراعى السرية التامة فيما يختص بالثمن الأساسى الذى تقدره الشركة على أن يتم التحديد قبل الجلسة فى حالة البيع بالمزاد العلنى أو الممارسة على أن يتم بعد استلام المظاريف مغلقة وقبل موعد المظاريف0

مادة (81) الترسيه:

يتم الترسيه على أعلى الأسعار الواردة بالعطاءات المستوفية لشروط الطرح وإذا كانت الأسعار أقل من القيمة المقدرة ترفع لجنة البت الأمر إلى السلطة المختصة مع توصيتها المسببة إما بالبيع أو الإلغاء أو إعادة الطرح0 وعلى من يرسو عليه المزاد سداد (20%) على الأقل من القيمة الراسى بها عملية البيع فور الرسو عليه، ويستكمل باقى الثمن خلال فترة تحدد بمعرفة السلطة المختصة من تاريخ إخطاره باعتماد البيع0

مادة (82) لجنة تسليم المهمات:

تشكل بقرار رئيس القطاع المالى بالشركة لجنة تسليم المهمات من المختصين تتولى تسليم المهمات المباعة فى الموعد المحدد للتسليم0

مادة (83) طرح الأصول والعقار للتأجير أو الترخيص بالانتفاع:

1/83 يتم طرح العقارات للتأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال بطريق الممارسة وتتبع كافة الإجراءات الخاصة بها0

2/83 فى حالة طرح الأصول والعقارات للتأجير أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما فى ذلك المقاصف يجب على من يتقدم للمزايدة أو الممارسة، سداد مبلغ تحدده السلطة المختصة حسب أهمية وقت العملية، على أن يسدد من يرسو عليه المزاد ما يوازى (10%) من القيمة الكلية الراسى بها المزاد عن مدة العقد بالكامل كتأمين نهائى يسترد فى نهاية مدة العقد، ويجوز تخفيض قيمة التأمين النهائى بموافقة السلطة المختصة0

وتتضمن شروط الطرح طريقة سداد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع أو الاستغلال مع مراعاة ما تقضى به المادة (3) من النظام الأساسى للشركة0